

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتابة المريض صحيحة .

فصل : وكتابة المريض صحيحة فإن كان مرض الموت اعتبر من ثلثه لأنه بيع ماله بماله فجرى مجرى الهبة وكذلك يثبت الولاء على المكاتب لكونه معتقاً فإن خرج من الثلث كانت الكتابة لازمة وإن لم يخرج من الثلث لزمّت الكتابة في قدر الثلث وسائر موقوفه على إجازة الورثة فإن أجازت جازت وإن ردتّها بطلت وهذا قول الشافعي وقال ابن الخطاب في رؤوس المسائل تجوز الكتابة من رأس المال لأنه عقد معاوضة أشبه البيع